

Distr.: Limited
27 May 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والستون

جنيف، ٢ أيار/مايو - ١٠ حزيران/يونيه

و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

عناوين ونصوص الديباجة ومشاريع المواد من ١ إلى ١٨ من مشاريع المواد
المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، التي اعتمدها لجنة الصياغة
في القراءة الثانية

...

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص
على أن تبادر الجمعية العامة بإجراء دراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي
لللقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تأخذ في الحسبان تواتر الكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ وشدها وآثارها المدمرة
القصيرة والطويلة الأمد؛

وإذ تدرك تمام الإدراك الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين يتأثرون بالكوارث،
وتعي وجوب احترام حقوقهم في هذه الظروف؛

وإذ تعي القيمة الأساسية للتضامن في العلاقات الدولية وأهمية توطيد التعاون الدولي في
كل مرحلة من مراحل الكارثة،

وإذ تؤكد مبدأ سيادة الدول وتحدد بالتالي التأكيد على الدور الرئيسي للدولة المنكوبة
بالكارثة في توفير مساعدات الإغاثة،

...

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

GE.16-08535(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 0 8 5 3 5 *

المادة ١ النطاق

تنطبق مشاريع المواد هذه على حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

المادة ٢ الغرض

الغرض من مشاريع المواد هذه هو تيسير الاستجابة الكافية والفعالة لحالات الكوارث والحد من مخاطر الكوارث، على نحو يلبي الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعنيين ويحترم حقوقهم كاملةً.

المادة ٣ استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بمصطلح "الكارثة": أي حدث مفاجع أو سلسلة أحداث مفاجعة ينجم عنها وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع، أو معاناة وكرب إنسانيان شديدان، أو نزوح جماعي، أو أضرار مادية أو بيئية واسعة النطاق، وعلى نحو يعطل بشدة أنشطة المجتمع.

(ب) يقصد بمصطلح "الدولة المتأثرة" الدولة التي تقع كارثة في إقليمها أو في إقليم خاضع لولايتها أو سيطرتها؛

(ج) يُقصد بمصطلح "الدولة المساعدة" الدولة التي تقدم المساعدة إلى دولة متأثرة بموافقتها؛

(د) يُقصد بمصطلح "الجهة المساعدة الأخرى" منظمة حكومية دولية مختصة، أو منظمة غير حكومية ذات صلة أو كيان آخر ذو صلة يقدم المساعدة إلى الدولة المتأثرة بموافقتها؛

(هـ) يقصد بمصطلح "المساعدة الخارجية" موظفو الإغاثة والمعدات والسلع والخدمات المقدمة من دولة مساعدة أو جهة مساعدة أخرى إلى دولة متأثرة في سياق مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث؛

(و) يقصد بمصطلح "موظفو الإغاثة" الموظفون المدنيون أو العسكريون الذين ترسلهم دولة مساعدة أو جهة مساعدة أخرى لأغراض تقديم مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث؛

(ز) يقصد بمصطلح "المعدات والسلع" الإمدادات والأدوات والآلات، والحيوانات المدربة تدريباً خاصاً، والمواد الغذائية، ومياه الشرب، والإمدادات الطبية، وسبل الإيواء، والكساء، والأفرشة، والمركبات ومعدات الاتصالات وغيرها من لوازم مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث.

المادة ٤

الكرامة الإنسانية

يتعين احترام كرامة الإنسان الأصلية وحمايتها في حالات الكوارث.

المادة ٥

حقوق الإنسان

للأشخاص المتأثرين بالكوارث الحق في احترام حقوقهم الإنسانية وحمايتها وفقاً للقانون الدولي.

المادة ٦

المبادئ الإنسانية

يتعين الاستجابة لحالات الكوارث وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، وعلى أساس عدم التمييز، وبمراعاة احتياجات الأشخاص القابلين للتأثر بوجه خاص.

المادة ٧

واجب التعاون

في سياق تطبيق مشاريع المواد هذه، تتعاون الدول، حسب مقتضى الحال، فيما بينها ومع الأمم المتحدة وعناصر حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجهات المساعدة الأخرى.

المادة ٨

أشكال التعاون في الاستجابة لحالات الكوارث

يشمل التعاون في الاستجابة لحالات الكوارث المساعدات الإنسانية، وتنسيق أعمال الإغاثة والاتصالات الدولية، وتوفير موظفي الإغاثة والمعدات والسلع والموارد العلمية والطبية والتقنية.

المادة ٩

الحد من مخاطر الكوارث

١- تحدد كل دولة من مخاطر الكوارث باتخاذ التدابير المناسبة، بوسائل منها التشريعات والأنظمة، لمنع الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها.

٢- تشمل تدابير الحد من مخاطر الكوارث إجراءات عمليات تقييم للمخاطر، وجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالمخاطر وما سبق تكبده من خسائر، وإنشاء نُظم للإنذار المبكر وتشغيلها.

المادة ١٠

دور الدولة المتأثرة

- ١- على الدولة المتأثرة واجب ضمان حماية الأشخاص وتقديم مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث في إقليمها أو الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها.
- ٢- تضطلع الدولة المتأثرة بالدور الرئيسي في توجيه مساعدات الإغاثة ومراقبتها وتنسيقها والإشراف عليها.

المادة ١١

واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة الخارجية

على الدولة المتأثرة، في حالة تجاوز حجم الكارثة بوضوح قدرتها الوطنية على الاستجابة، واجب التماس المساعدة، حسب مقتضى الحال، من الدول الأخرى والأمم المتحدة والجهات المساعدة الأخرى المحتملة.

المادة ١٢

عروض المساعدة الخارجية

- ١- للدول والأمم المتحدة والجهات المساعدة الأخرى أن تعرض، في حالات الكوارث، مساعدتها على الدولة المتأثرة.
- ٢- عندما تلتزم دولة متأثرة المساعدة الخارجية من خلال طلب توجيهه إلى دولة أخرى أو إلى الأمم المتحدة أو إلى أي جهة مساعدة أخرى محتملة، فإن على الجهة متلقية الطلب أن تنظر فيه بصورة عاجلة وأن تبلغ الدولة المتأثرة بردها.

المادة ١٣

موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية

- ١- يتطلب تقديم المساعدة الخارجية موافقة الدولة المتأثرة.
- ٢- لا تُحجب الموافقة على المساعدة الخارجية تعسفاً.
- ٣- عند تقديم عرض مساعدة خارجية وفقاً لمشاريع المواد هذه، فإن على الدولة المتأثرة، حيثما كان ذلك ممكناً، أن تعلن قرارها بشأن العرض المقدم في الوقت المناسب.

المادة ١٤

شروط تقديم المساعدة الخارجية

يجوز للدولة المتأثرة فرض شروط على تقديم المساعدة الخارجية لها. وتكون هذه الشروط متفقة مع مشاريع المواد هذه، وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، والقانون الوطني للدولة المتأثرة. وتراعي هذه الشروط الاحتياجات المحددة للأشخاص المتأثرين بالكوارث ونوعية المساعدات. وتحدد الدولة المتأثرة، عند وضع الشروط، نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها.

المادة ١٥

تيسير المساعدة الخارجية

- ١ - تتخذ الدولة المتأثرة التدابير اللازمة، في إطار قانونها الوطني، لتيسير تقديم المساعدة الخارجية بصورة فورية وفعالة، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:
 - (أ) موظفو الإغاثة، في مجالات مثل الامتيازات والحصانات، وشروط منح التأشيرة والدخول، وتصاريح العمل، وحرية التنقل؛ و
 - (ب) المعدات والسلع، في مجالات مثل الاشتراطات والتعريفات الجمركية والضرائب والنقل، والتصرف فيها.
- ٢ - تضمن الدولة المتأثرة سهولة الاطلاع على تشريعاتها وأنظمتها ذات الصلة، تيسيراً لامثال أحكام القانون الوطني.

المادة ١٦

حماية موظفي الإغاثة ومعدات وبيع الإغاثة

تتخذ الدولة المتأثرة التدابير المناسبة لضمان حماية موظفي الإغاثة والمعدات والسلع الموجودة في إقليمها أو في الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها لأغراض تقديم المساعدة الخارجية.

المادة ١٧

وقف المساعدة الخارجية

للدولة المتأثرة أو الدولة المساعدة أو الأمم المتحدة أو أي جهة مساعدة أخرى أن توقف المساعدة الخارجية في أي وقت. وتقدم الدولة أو الجهة العازمة على وقف هذه المساعدة إخطاراً مناسباً بذلك. وتتشاور الدولة المتأثرة، وحسب الاقتضاء، الدولة المساعدة أو الأمم المتحدة أو الجهة المساعدة الأخرى، بشأن وقف المساعدة الخارجية وطرائقه.

المادة ١٨

العلاقة بقواعد القانون الدولي الأخرى

- ١ - لا تخل مشاريع المواد هذه بقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق.
- ٢ - لا تنطبق مشاريع المواد هذه في نطاق خضوع الاستجابة إلى حالات الكوارث لقواعد القانون الدولي الإنساني.